



حوزة الرسول الأكرم (ص) - لبنان
رسالة التخرج من مرحلة الماجستير
اختصاص الفقه والأصول

عنوان الرسالة
بداية الشهر القمري في الشريعة الإسلامية
دراسة استدلالية في طرق ثبوت الهلال

إشراف الأستاذ
السيد عبد الكريم فضل الله

الباحث
لبنان الزين

الرقم الجامعي
١٥٣٧٤٦

١٤٣٠ هـ



حوزه علمیه رسول اکرم (ص) - لبنان
پایان نامه کارشناسی ارشد رشته اصول و فقه اسلامی

عنوان پایان نامه

آغاز ماه قمری در قوانین اسلامی
- یک مطالعه استنباطی در مورد روشهای ایجاد هلال -

استاد راهنما

سید عبد الکریم فضل الله

طلبه

لبنان الزین

کد تحصیلی

۱۵۳۷۴۶

۲۱ آبان ۱۳۸۸



Hawza of rasoul akram (God bless him and his family) - Lebanon

Graduation letter from postgraduate studies master's stage

Fiqh and Usul Branch

Its Title Is:

**The beginning of the lunar month in Islamic law
- An inferential study on the methods of establishing the
crescent-**

Professor Supervisor:

Sayed abdulkarim fadlullah

Done By:

Lobnan AlZein

University ID:

۱۰۳۷۴۶

2009



بداية الشهر القمري في الشريعة الإسلامية دراسة استدلالية في طرق ثبوت الهلال

**لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر و اما نشرها
في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفى(ص) العالمية**

**مسؤوليت مطالب مندرج در اين پايان نامه به عهده نويسنده مي باشد
و هر گونه استفاده از اين پايان نامه با ذكر منبع بلامانع مي باشد و
نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعه
المصطفى(ص) العالمية مي باشد**

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployed in the country are subjected to the provisions of Al- Mostafa International University

الإهداء

عرفناك عالماً تَنْثُرُ الدرّ في سبجات عالمنا تجود...
شهدناك قائداً تَنْشُدُ الحقّ ترشد الأنام تحمي تذود...
وجدناك مربيّاً تحضن يتامى الولاية قدوة فيهم ودود...

فها نحن في حضرتك نشرب من عذب الولاية نرتوي...
وفي حصن قيادتك نلتحف الأمن نفترش الأمان نستوي...
وبحضنك الدافئ نروم السلام نبلغ الخلق الكريم نرتقي...

إلى الإمام القائد الخامنئي (دام ظله)

دعاء

إلهي كيف لي بشكري إياك ولساني الكال يعجز عن الشكر...
قال أمير المؤمنين A: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح، وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى».!

ملخص الرسالة باللغة العربية:

يعتبر تحديد بداية الشهر في الشرع موضوعاً مهماً للبحث؛ كونه يشكّل مثاراً للجدل بين الفقهاء المسلمين، حتى انسحب بنتائجه إلى ساحة التداول الاجتماعي بين الناس؛ لما له من أهمية كبرى تنفذ إلى صميم الواقع الإسلامي الفردي والاجتماعي.

وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالدراسة والتحصيل وأفتوا فيه على ضوء ما فهموه واستظهروه من الأدلة، حتى تكاد لا تتفق وجهات نظرهم فيه - في بعض الأحيان - على مستوى البحث النظري؛ ما استلزم الاختلاف بينهم على مستوى النتائج العملية.

وتأتي هذه الرسالة لتعالج هذا الموضوع وفق منهجية تعتمد عرض أدلة طرق ثبوت الهلال وتقويمها والكشف عن الأبعاد الشرعية الفردية والاجتماعية المترتبة على ثبوت الشهر الشرعي، وتحقيق مسألة ثبوت الهلال علمياً، وتحديد الشهر الفلكي والشهر الشرعي.

وتتضمن الرسالة مدخلاً وثلاثة فصول:

● مدخل: تناول كيفية تولّد الهلال، وتحديد الشهر الفلكي والشهر الشرعي، وتاريخ طرح المسألة وأبعادها الشرعية الفردية والاجتماعية.

● الفصل الأول: ثبوت الهلال بالرؤية: وفيه مبحثان:

○ المبحث الأول: تناول أبرز العوامل المؤثرة في رؤية الهلال، والرؤية في الروايات، والاحتمالات الشرعية للرؤية، وحكم الرؤية من خلال المكبرات والأجهزة الرصدية.

○ المبحث الثاني: تعرّض لأدلة القول بالأفق الواحد، وأدلة القول بتعدّد الأفق.

● الفصل الثاني: ثبوت الهلال بحكم الحاكم: وفيه مبحثان:

○ المبحث الأول: وفيه بيان لأدلة حاكمية الولي الفقيه.

○ المبحث الثاني: وفيه بيان لصلاحيات الحاكم ودائرة الأحكام الولائية، وكيفية ثبوت الهلال بحكم الحاكم وأدلة الثبوت.

● الفصل الثالث: طرق أخرى لثبوت الهلال: وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: الحسابات الفلكية وثبوت الهلال

○ المبحث الثاني: البيّنة الشرعية وثبوت الهلال.

○ المبحث الثالث: طرق أخرى لثبوت الهلال.

وخلصت الرسالة إلى جملة من النتائج على مستوى حلّ التعارض بين الطرق في حال وقوعه، وتحديد خطوات الحلّ في إثبات بداية الشهر الشرعي، وإلى جملة من التوصيات على مستوى تشكيل لجنة خاصة برؤية الهلال، وتحكيم التحديد العرفي للشهر، وتقديم مبنى حكم الحاكم.

مصطلحات البحث: الشهر الفلكي - الشهر الشرعي - ثبوت الهلال - الحسابات الفلكية - رؤية الهلال - البيّنة

الشرعية للرؤية....

چکیده:

تعیین آغاز ماه در شرع یک موضوع مهم برای تحقیق است. موضوع مورد مناقشه بین حقوقدانان مسلمان، تا زمانی که نتایج خود را به عرصه مبادله اجتماعی بین مردم نکشاند. به دلیل اهمیت فراوان آن که در اصل واقعیت فردی و اجتماعی اسلامی نفوذ می‌کند.

حقوقدانان با مطالعه و موشکافی به این موضوع پرداخته و با توجه به آنچه فهمیده اند و از شواهد به خاطر سپرده اند، فتوا داده اند، به طوری که نظرات آنها در مورد آن تقریباً - در برخی موارد - در سطح تحقیقات نظری موافق نبوده است. آنچه تفاوت بین آنها را در سطح نتایج عملی ضروری می‌سازد.

این پایان نامه با روش شناسی که بر ارائه شواهد برای روشهای ایجاد و ارزیابی هلال، آشکارسازی ابعاد حقوقی فردی و اجتماعی ناشی از ایجاد ماه قانونی و بررسی موضوع اثبات علمی هلال، متکی است به این موضوع می‌پردازد. ماه، و تعریف ماه نجومی و ماه قانونی.

این پایان نامه شامل یک مقدمه و سه فصل است:

● مقدمه: پرداختن به نحوه تولد هلال، تعیین ماه نجومی و ماه قانونی، تاریخ طرح موضوع و ابعاد حقوقی فردی و اجتماعی آن.

● فصل اول: اثبات هلال با مشاهده: شامل دو موضوع است:

○ اولین مبحث: به مهمترین عوامل مثر بر آن می‌پردازد دیدن هلال، و بینایی در روایات، و امکانات قانونی بینایی، و حکم بینایی از طریق ذره بین و دستگاه های نظارت.

○ موضوع دوم: به شواهد بیان یک افق و شواهد برای بیان با افق های متعدد می‌پردازد.

● فصل دوم: اثبات ماه نو با استفاده از حاکم: شامل دو موضوع است:

○ موضوع اول: شامل بیان شواهد حاکمیت ولی فقیه است.

○ مبحث دوم: شامل بیانیه ای از قدرت های حاکم و بخش حکومتی ایالت است، و نحوه ایجاد هلال با حکم حاکم و شواهدی برای اثبات.

● فصل سوم: راههای دیگر برای ایجاد هلال ماه: شامل سه موضوع است:

○ موضوع اول: محاسبات نجومی و تأیید هلال.

○ موضوع دوم: شواهد قانونی و تأیید هلال ماه.

○ مبحث سوم: راههای دیگر ایجاد هلال.

این پایان نامه با تعدادی از نتایج در سطح حل تعارض بین جاده ها در صورت وقوع آن و تعیین مراحل راه حل در اثبات آغاز ماه قانونی و تعدادی توصیه در سطح به پایان رسید. تشکیل کمیته ای برای مشاهده هلال، دوری در تعیین معمول ماه و ارائه ساختمان حاکم حاکم.

کلید واژه ها:

ماه نجومی، ماه قانونی، اثبات هلال ماه، محاسبات نجومی، دیدن هلال، شواهد قانونی بینایی.

Summary :

Determining the beginning of the month in Sharia is an important topic for research, Being a subject of controversy among Muslim jurists, until it withdrew its results to the arena of social exchange among people; Because of its great importance that penetrates to the core of the individual and social Islamic reality.

The jurists dealt with this subject with study and scrutiny, and they issued fatwas on it in the light of what they understood and demonstrated from the evidence, In some cases, their views on it almost do not agree on the level of theoretical research; What necessitated the difference between them at the level of practical results.

This thesis comes to address this subject according to a methodology that relies on presenting the evidence for the methods of establishing and evaluating the crescent, revealing the individual and social legal dimensions resulting from establishing the legal month, and investigating the issue of scientifically proving the crescent moon, and defining the astronomical month and the legal month.

The thesis includes an introduction and three chapters:

- Introduction: dealing with how the crescent is born, determining the astronomical month and the legal month, the date of raising the issue and its individual and social legal dimensions.

- Chapter One: Proving the crescent by sighting: It contains two topics:

- o The first topic: deals with the most important factors affecting the sighting of the crescent, the vision in the narrations, the legal possibilities of sighting, and the ruling on sighting through magnifiers and monitoring devices.

- o The second topic: deals with the evidence for the statement of one horizon, and the evidence for the saying with a plurality of horizons.

- Chapter Two: Proving the new moon by virtue of the ruler: It contains two topics:

- o The first topic: It includes a statement of the evidence for the governance of the Wali al-Faqih.

- o The second topic: It includes a statement of the powers of the ruler and the state ruling department, and how the crescent is established by the ruling of the ruler and the evidence for evidence.

- Chapter Three: Other ways to establish the crescent moon: It contains three topics:

- o The first topic: astronomical calculations and confirmation of the crescent

- o The second topic: the legal evidence and the confirmation of the crescent moon.

- o The third topic: other ways to establish the crescent.

The thesis concluded with a number of results at the level of resolving the conflict between the roads in the event of it occurring, and determining the steps of the solution in proving the beginning of the legitimate month, and to a number of recommendations at the level of forming a committee for sighting the crescent, arbitrating the customary determination of the month, and presenting the ruling building of the ruler.

Keywords:

astrological month, legal month, Evidence of the crescent, astronomical calculations, seeing the crescent, Legal Evidence for Vision.

فهرس المحتويات

أ	فهرس المحتويات
١	المقدمة
٣	الفصل التمهيدي
٤	كيفية تولد الهلال
٥	تحديد الشهر القمري الفلكي والشهر القمري في الشرع
٦	تاريخ طرح مسألة ثبوت الهلال
٧	ثبوت الهلال في كلمات فقهاء الإمامية
١٢	ثبوت الهلال في كلمات فقهاء أهل السنة
١٣	الأبعاد الشرعية الفردية والاجتماعية المترتبة على ثبوت الهلال:
١٣	البعد الفردي
١٣	البعد الاجتماعي
١٣	تنبيهات ومسائل للبحث
١٥	الفصل الأول: طرق ثبوت الهلال (١) ثبوت الهلال بالرؤية
١٦	١-١- المبحث الأول: تحديد المراد من الرؤية شرعاً
١٦	١-١-١- أبرز العوامل المؤثرة في رؤية الهلال
١٨	١-١-٢- الرؤية في الروايات
١٨	١-١-٣- الاحتمالات الشرعية للرؤية
١٩	أ. موضوعية الرؤية
٢٠	ب. طريقة الرؤية
٢٠	١-١-٤- حكم الرؤية من خلال المكبرات والأجهزة الرصدية
٢٣	٢-١- المبحث الثاني: وحدة الأفق أو تعدده
٢٤	١-٢-١- أدلة القول بالأفق الواحد
٢٤	أ. النصوص الروائية
٢٧	ب. التمييز بين الشهر القمري الفلكي والشهر القمري في الشرع
٢٨	ج. العرف
٢٨	١-٢-٢- أدلة القول بتعدد الأفق (وهو قول مشهور الفقهاء)
٢٨	أ. الأصل العملي
٢٩	ب. النصوص الروائية
٣١	الفصل الثاني: طرق ثبوت الهلال (٢) ثبوت الهلال بحكم الحاكم
٣٢	١-٢- المبحث الأول: أدلة الحاكمية
٣٢	١-١-٢- الأدلة الشرعية
٣٢	أ. القرآن الكريم
٣٤	ب. السنة
٣٨	ج. الاجماع
٣٨	٢-١-٢- الأدلة العقلية الشرعية
٤١	٢-٢- المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم ودائرة الأحكام الولائية
٤١	١-٢-٢- علاقة الحاكم بأفراد المجتمع الإسلامي وبالشارع
٤١	٢-٢-٢- علاقة المجتمع بالحاكم

٤٢	٣-٢-٢- صلاحيات الحاكم وحكومته.....
٤٣	٤-٢-٢- تقسيم الأحكام في الشريعة الإسلامية.....
٤٣	أ. الأحكام الأولية(الأحكام بالعناوين الأولية).....
٤٣	ب. الأحكام الثانوية(الأحكام بالعناوين الثانوية).....
٤٤	ج. الأحكام الولائية(الأحكام الحكومية).....
٤٤	٥-٢-٢- الأحكام الولائية ونسبتها إلى أحكام الشريعة.....
٤٥	خصائص الأحكام الولائية.....
٤٥	٦-٢-٢- ثبوت الهلال بحكم الحاكم.....
٤٨	الفصل الثالث: طرق ثبوت الهلال(٣).....
٤٩	١-٣- المبحث الأول: الحسابات الفلكية وثبوت الهلال.....
٤٩	١-١-٣- تعريف المرصد.....
٤٩	٢-١-٣- أبرز النظريات والمعايير الفلكية.....
٤٩	أ. معيار الدرجات الإثني عشر(١٢).....
٤٩	ب. معيار إنخفاض الشمس.....
٤٩	ج. معيار براون.....
٥٠	ج. معيار محمد إلياس.....
٥٠	د. معيار شيفر.....
٥٠	هـ. معيار بالوب.....
٥٢	٣-١-٣- كيفية رصد الهلال.....
٥٣	٤-١-٣- الآراء الفقهية في المسألة.....
٥٣	أ. عدم الحجية مطلقاً.....
٥٣	ب. الحجية مع العلم أو الاطمئنان ومراعاة بلد الرؤية.....
٥٣	ج. الحجية مع العلم أو الاطمئنان ومراعاة الاشتراك في جزء من الليل.....
٥٥	٢-٣- المبحث الثاني: البيّنة الشرعية وثبوت الهلال.....
٥٥	١-٢-٣- أدلة حجية البيّنة.....
٥٥	أ. الأدلة العامة.....
٥٥	ب. الأدلة الخاصة.....
٥٧	٢-٢-٣- شروط حجية البيّنة في رؤية الهلال.....
٥٧	أ. البلوغ.....
٥٨	ب. العقل.....
٥٨	ج. الإيمان أو الإسلام.....
٥٩	د. عدم اشتراط الحرّية.....
٦١	هـ. طهارة المولد.....
٦١	و. الذكورة.....
٦١	ز. العدالة.....
٦٢	ح. كون الشهادة عن حسن أو ما يقرب منه(بالالتزام).....
٦٢	ط. شروط أخرى.....
٦٣	٣-٢-٣- إثبات البيّنة بالبيّنة.....
٦٣	٤-٢-٣- تعارض البيّنات.....
٦٣	٥-٢-٣- تنبيهات في البيّنة.....
٦٥	٣-٣- المبحث الثالث: طرق أخرى.....

۶۵	۱-۳-۳- الشیاع المفید للعلم بوجود الهلال في الأفق.....
۶۵	۲-۳-۳- التواتر على الرؤية دون بينة.....
۶۵	۳-۳-۳- تطوّق الهلال.....
۶۶	۴-۳-۳- رؤية ظلّ الرأس (أن يكون للهلال ظلّ يرى الإنسان ظلّ رأسه فيه، فهو بذلك لثلاث ليالٍ).....
۶۶	۵-۳-۳- الغيبوبة بعد الشفق (هو لليلتين).....
۶۶	۶-۳-۳- مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان (عدّ ثلاثين يوماً).....
۶۷
۶۷	۷-۳-۳- عدّ ثلاثين يوماً بعد شهر شعبان.....
۶۸	۸-۳-۳- عدّ خمسة أيام من هلال السنة الماضية ويصام اليوم الخامس.....
۶۹	۹-۳-۳- الجهد العلمي المفيد للعلم أو للاطمئنان بصيرورة الهلال قابلاً للرؤية.....
۷۰	الخاتمة.....
۷۰	حلّ التعارض بين الطرق.....
۷۰	خطوات الحلّ في ثبوت الهلال.....
۷۲	فهرست المصادر والمراجع.....

المقدمة

يعتبر تحديد بداية الشهر في الشرع موضوعاً مهماً للبحث؛ كونه يشكّل مثاراً للجدل بين الفقهاء المسلمين، حتى انسحب بنتائجه إلى ساحة التداول الاجتماعي بين الناس؛ لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى تنفذ إلى صميم الواقع الإسلامي الفردي والاجتماعي.

وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالدراسة والتحصيل وأفتوا فيه على ضوء ما فهموه واستظهروه من الأدلة، وتكاد لا تتفق وجهات نظرهم فيه - في بعض الأحيان - على مستوى البحث النظري، مما يستلزم الاختلاف على مستوى النتائج العملية.

وأمام هذا الواقع لا بدّ من معالجة الموضوع وحيثياته والتوصّل فيه إلى حلّ مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الشارع لا يرضى للمسلمين الوقوع في التشتت والتفرّق، علماً بأنّ أئمة أهل البيت Δ قد أجازوا لاتباعهم الاشتراك في صلاة الجماعة التي يقيمها أهل السنة؛ حفاظاً على شوكة المسلمين، مع التسليم بوجود اختلافات كثيرة في الأحكام الفرعية للصلاة بين الإمامية وأهل السنة.

وعليه ينبغي مراعاة الآثار الشرعية الفردية والاجتماعية المترتبة على ثبوت الهلال، والعمل على توعية الناس وتنقيفهم وإحاطتهم بالحيثيات الشرعية والعلمية له، وإيجاد حلّ للمسألة.

وسوف يتمّ التعرّض في هذه الرسالة إلى تحديد بداية الشهر في الشريعة الإسلامية وبيان طرق ثبوت الهلال ومناقشتها وتقويمها، وبيان طرق الحلّ في مسألة ثبوت الهلال وبداية الشهر.

* وأما منهج البحث، فهو:

- المنهج الفقهي الاستنباطي؛ للكشف عن حيثيات الموضوع، وعرض أدلة طرق ثبوت الهلال، والتوصّل إلى حلّ في المسألة.

- المنهج الاجتماعي التحليلي؛ لجهة بيان الأبعاد الشرعية الفردية والاجتماعية المترتبة على الموضوع.

- المنهج الاستقرائي، في بيان تاريخ طرح الموضوع، وتحقيق ثبوت الهلال علمياً، وتحديد الشهر الفلكي والشهر في الشرع.

وتحتوي هذه الرسالة على مباحث تمهيدية، وثلاثة فصول، وخاتمة:

- **مباحث تمهيدية:** يتمّ التعرّض فيها لكيفية تولّد الهلال، وتحديد الشهر القمري الفلكي والشهر القمري في الشرع، وتاريخ طرح مسألة ثبوت الهلال، والأبعاد الشرعية الفردية والاجتماعية المترتبة على ثبوت الهلال، بالإضافة إلى تنبيهات ومسائل للبحث.

- **الفصل الأوّل:** طرق ثبوت الهلال (١): ثبوت الهلال بالرؤية: وفيه مبحثان:

- المبحث الأوّل: تحديد المراد من الرؤية شرعاً: ويتمّ التطرّق فيه إلى أبرز العوامل المؤثرة في رؤية الهلال، والرؤية في الروايات، والاحتمالات الشرعية للرؤية، وحكم الرؤية من خلال المكبرات والأجهزة الرصدية.
- المبحث الثاني: وحدة الأفق أو تعدّده: وفيه تعرّض لأدلة القول بالأفق الواحد، وأدلة القول بتعدّد الأفق.

- **الفصل الثاني:** طرق ثبوت الهلال (٢): ثبوت الهلال بحكم الحاكم: وفيه مبحثان:

- المبحث الأوّل: أدلة الحاكمية: وفيه بيان للأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية والعقلية على حاكمية الولي الفقيه.
- المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم ودائرة الأحكام الولائية: وفيه تحديد لعلاقة الحاكم بأفراد المجتمع الإسلامي وبالشارع، وعلاقة المجتمع بالحاكم، وصلاحيات

الحاكم وحكومته، وكيفية تقسيم الأحكام في الشريعة الإسلامية، وبيان نسبة الأحكام الولاية إلى أحكام الشريعة، وخصائص الأحكام الولاية، وفي الختام كيفية ثبوت الهلال بحكم الحاكم وأدلة الثبوت بالاستفادة مما تقدم في هذا الفصل.

- الفصل الثالث: طرق ثبوت الهلال (٣): وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحسابات الفلكية وثبوت الهلال: وفيه تطرق لتعريف المرصد، وأبرز النظريات والمعايير الفلكية، وكيفية رصد الهلال، والآراء الفقهية في المسألة.
- المبحث الثاني: البيّنة الشرعية وثبوت الهلال: وفيه بيان لأدلة حجّة البيّنة، وشروط حجّة البيّنة في رؤية الهلال، وحجّة إثبات البيّنة بالبيّنة، وحكم تعارض البيّنات، وتنبهات في البيّنة.
- المبحث الثالث: طرق أخرى: وفيه ذكر لطرق أخرى من طرق ثبوت الهلال، وهي: الشياخ المفيد للعلم بوجود الهلال في الأفق، والتواتر على الرؤية دون بيّنة، وتطوّق الهلال، ورؤية ظلّ الرأس، والغيبوبة بعد الشفق، ومضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال السنة الماضية وصيام اليوم الخامس، وكل جهد علمي يفيد العلم أو الاطمئنان بصيرورة الهلال قابلاً للرؤية فعلاً.

- خاتمة: وفيها بيان لعلاج التعارض الذي قد يحصل بين الطرق المتقدّمة، وذكر خطوات

الحلّ لمسألة ثبوت الهلال وتحديد بداية الشهر.

وفي الختام أشكر كلّ من ساعد في إنجاز هذه الدراسة، ولا سيّما المشرف عليها سماحة السيد عبد الكريم فضل الله، وكلّ من إدارة معهد الرسول الأكرم، واللجنة البحثية والمكتبة العامّة في معهدي الرسول الأكرم والسيدة الزهراء، ولا أنسى شكر زوجتي العزيزة التي ساعدتني في إنجاز هذه الدراسة، إلى هؤلاء جميعاً أقدم جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام.

الفصل التمهيدي

كيفية تولّد الهلال^١

عبر التاريخ البشريّ برزت ثلاثة أنواع من الكيانات التي أُطلق عليها مفهوم الدّولة، وهي: جعل الله تعالى الهلال ميقاتاً للناس لكي ينظّموا به أمورهم الدينية والدنيوية، حيث يقول تعالى في محكم كتابه العزيز: **II** يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ^٢.

فالهلال هو منزلة من منازل القمر تحصل له عقب خروجه من تحت شعاع الشمس، بحيث ترتّب الشارع على رؤيته آثاراً شرعية؛ غير أنّها ليست قيداً في حصول هذه الحالة التكوينية، بل قيد فيما يترتّب على ذلك من آثار شرعية.

قال تعالى: II وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ^٣، **II** هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ

ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ^٤.

فالأرض تدور حول نفسها مرّة كلّ أربع وعشرين ساعة، بزاوية مقدارها ٣٦٠ درجة، قاطعة في كلّ أربع دقائق درجة واحدة، وبقطعها كلّ هذه الدرجات بالتمام يحصل طلوع الشمس وغروبها في مواضع متفرّقة من الأرض؛ حيث إنّ لكلّ درجة من الدرجات البالغة ٣٦٠ درجة شروق وغروب خاص بها، ولا تعلق لشروق موضع من الأرض بشروق موضع آخر، ولا دخالة لأحدهما في تحقق شروق الآخر، بل وحتى في الآثار الشرعية المترتبة على شروق الشمس وغروبها، وقد ورد في باب المواقيت ما يشير إلى ذلك:

ما رواه الشيخ الصدوق، عن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: «صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله A فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت... وإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»^٥. حيث يستفاد من قوله A: «وإنّما عليك مشرقك ومغربك» أنّ هذا أمر تكويني وليس من شأن المكلف.

وبذلك يتضح أنّ تولّد الهلال لا علاقة له بشروق الشمس وغروبها على الأرض؛ حيث إنّ الهلال هو خروج القمر من تحت الشعاع وهو حاصل، سواء أمكن رؤيته أم لم يمكن ذلك، ولا قيدية لمواضع الأرض في تولّد الهلال؛ فخروج القمر من تحت شعاع الشمس هو فرد واحد بالنسبة لجميع مواضع الأرض، بخلاف طلوع الشمس وغروبها؛ فإنّهما يتعدّدان بتعدّد مواضع الأرض واختلافها؛ فيكون لكلّ موضع من الأرض شروق وغروب خاصين به.

وأما سبب حدوث هذه الحالة للقمر فهو انتقال القمر من الموضع الذي يكون فيه أقرب ما يكون إلى الشمس (حالة المحاق)؛ حيث يقع تمام وجهه المضيء إلى الجهة الأخرى غير المواجهة

١- المراد من الهلال لغةً هو القمر في أول الشهر:

فعن الخليل: «والهلال: غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر». الخليل الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٥٢.

وعن الجوهري: «الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر». الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥١.

وعن الطريحي: «يقال للهلال في أول ليلة إلى الثلاثة أوائلها، ثم يقال قمر إلى آخر الشهر». فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٣٢.

٢- سورة البقرة، الآية ١٨٩.

٣- سورة يس، الآية ٣٩.

٤- سورة يونس، الآية ٥.

٥- محمد بن الحسين ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ح ٦٦٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

للأرض في حركة استدارية حول الأرض إلى موقع يمكن أهل الأرض من مشاهدة جزء من سطحه المتعرض لضوء الشمس.

وبتعبير أوضح: إن القمر جرم مظلم في نفسه، وهو يكتسب النور من الشمس بفعل تعرضه لأشعتها، غير أن النصف المستنير المقابل لأشعة الشمس لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف حسب اختلاف سير القمر.

فإنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تاماً يكون تمام النصف منه المتجه نحو الغرب مستنيراً حينئذ؛ لمواجهته الكاملة مع أشعة الشمس (حالة البدر)، ويكون النصف الآخر منه المتجه نحو الشرق مظلم.

ثم ينقص هذا النور تدريجياً في الليالي المقبلة، وتقل سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس، ويكون المواجه لنا تمام النصف الآخر المظلم (حالة المحاق)، فلا يرى منه أي جزء؛ لأن الطرف المستنير غير مواجه لنا.

ثم يخرج شيئاً فشيئاً من تحت الشعاع، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق، ويؤرى بصورة ضوء عريض هلالى ضعيف (حالة الهلال)، وهذا هو معنى تكوّن الهلال وتولّده، فمتى ما كان جزء منه قابلاً للرؤية يبدأ بذلك شهر جديد.

إذا فتكوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة.

تحديد الشهر القمري الفلكي والشهر القمري في الشرع

قسّم الفلكيون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الشهر الوسطي: وهو يقوم على أساس تعداد أول شهر قمري ثلاثين يوماً ثم الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً ثم ثلاثين وهكذا؛ بحيث يكون مجموع الشهرين تسعة وخمسين يوماً.

الشهر الطبيعي: وهو يعتمد دورة القمر بلحاظ نقطة معينة في الفضاء قياساً للأرض؛ بحيث ينطلق منها ليعود إليها في دورة كاملة؛ يستغرق خلالها ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

الشهر الاقتراني: وهو يعتمد دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنوّره من الشمس واقترانه بها؛ من اقتران إلى آخر؛ بحيث تؤثر فيه حركتان: حركة القمر حول الأرض وحركة الأرض السنوية حول الشمس، ويستغرق في ذلك مقدار ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة^١.

وأما فقهيّاً: فالشهر عبارة عن خروج القمر من تحت شعاع الشمس (من حالة المحاق)، وصيرورته قابلاً للرؤية فعلاً بالعين المجردة عند غروب الشمس^٢.

وقد رتب الشارع جملة من أحكامه على رؤية الهلال وبداية الشهر، وخصوصاً في الصوم والحج. ومن ذلك:

- قوله تعالى في القرآن الكريم: **II** قَمَنَ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^٣ O بحمل لفظ «شهد» على الرؤية.

١- يُراجع، أبو ريجان البيروني، التفهيم لأوائل صناعة التنجيم، ص ٢٢٠. ومحمد حسين الطهراني، رسالة حول مسألة رؤية

الهلال، ص ١٩-٢٨. ومحمد علي الصابغ، رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتدلة وتقويم عام ص ١٣.

٢- يُراجع: محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ص ٥٠٧-٥٠٨.

٣- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

- وكذلك الروايات الكثيرة الواردة بألفاظ مختلفة، منها الآتي:
ما عن أبي عبد الله A حينما سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَه فأفطر»^١.

وعنه A: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان»^٢.

وعنه A أيضاً أنه قال: «وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية»^٣.

وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله A قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة»^٤.

وما رواه الطوسي بإسناده، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله A، قال: «التمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^٥.

وغيرها روايات أخر^٦.

وقد حُدِّد الشهر بـ (٢٩ أو ٣٠) يوماً، وأدلة ذلك:

- ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما X، قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٧.

- ما رواه سماعة عن أبي جعفر A - قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان»^٨.

- ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق A، في حديث قال: «قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم»^٩.

وغيرها روايات كثيرة سيأتي ذكرها في آخر الرسالة.

وبذلك يفترق الشهر القمري في الشرع عن الشهر القمري الفلكي؛ لأنَّ الثاني ربما لا يشكّل بداية الشهر في الشرع ما لم يتكوّن الهلال بصورة قابلة للرؤية عند الغروب، ولذا يتأخّر الشهر القمري في الشرع عن الشهر القمري الفلكي باستمرار، لاستحالة أن يتولّد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية فعلاً.

تاريخ طرح مسألة ثبوت الهلال

تناول الفقهاء المسلمون مسألة ثبوت الهلال وبداية الشهر في أبحاثهم الفقهية؛ نظراً لأهمية ذلك في تحديد بعض التكاليف الفردية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وفيما يأتي بيان لنبذة من

١- محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١، ص ٢٥٢.

٢- م.ن، ح ١٥، ص ٢٥٦.

٣- م.ن، ح ٢٤، ص ٢٥٨-٢٥٩.

٤- م.ن، ج ١، باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، ح ١٢، ص ٢٩٤.

٥- م.ن، ح ١٥، ص ٢٩٥.

٦- يُراجع: م.ن، ج ١٠، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٧.

٧- م.ن، ب ٥، ح ١.

٨- م.ن، ح ٦.

٩- م.ن، ب ٣، ح ٩.